تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١١١	١٦٩/ل / د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٤ هـ ٢٠٠٧/١١/٢٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٢/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه اشترى (٣٣٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٤٣٠) ريالاً للسهم الواحد، وذلك بعد أن خرج المدعى عليه في الجريدة ووضح أن شركة ... من أفضل الشركات وأنه سوف يستثمر بها، وقد صرحت الشركة أنه يمتلك (٥.٤%) من أسهم الشركة، ولكنه تفاجأ بالنزول الحاد والذي سبب له خسارة كبيرة وأجبره على البيع بسعر (٢٦٩) ريالاً، بخسارة مبلغاً قدره (٥٥.٠٠٠) خمسة وخمسون ألف ريال. وختم مذكرته بطلب تعويضه بالمبلغ الذي خسره والذي يقدر بـــ(٥٥.٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال. وقد أرفق بصحيفة دعواه كشفاً بالأوامر المدخلة والمنفذة لسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٣م وحتى ٢٠٠٥/١٠/١٠م، كما أرفق صورةً من التصريح الذي أدلى به المدعى عليه لجريدة ... بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م.

وزُود المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة مع طلب الجواب عنها خلال مدة أقصاها شهر، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته متضمنةً رداً على ما جاء في لائحة المدعي وأنه استند إلى المقابلة الصحفية التي تمت، ومن خلال كشف الحساب لشهر ١٠ المرفق مع دعوى المدعي اتضح أنه تم التداول في الشركة قبل المقابلة وليس يوم المقابلة، حيث إن المدعي لم يشترِ يوم المقابلة، كما أن المدعي كذب في شكواه حين ذكر أن المدعى عليه ذكر في المقابلة أن شركة ... من أفضل الشركات وأنه مستثمر بها، وهو لم يذكر ذلك ويمكن الرجوع للمقابلة وهي الفصل في ذلك، وأكد في ختام جوابه أن كل ما ذكر يبين بطلان ما ادعاه المدعي.

وزُود المدعي بصورة من جواب المدعى عليه مع طلب الجواب عليه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعي بمذكرته، متضمنةً رداً على ما جاء في جواب المدعى عليه من أنه ادعى أن تداوله في أسهم الشركة كان سابقاً لليوم الذي نشرت فيه المقابلة في حين أنه اشترى (٣٣٠) سهماً بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م أي في اليوم التالي لنشر المقابلة كما هو مبين

في الكشف المرفق برده. وذكر أيضاً أن المدعي ادعى عليه أنه كذب في الدعوى عندما قال إن المدعي عليه قال في المقابلة إن شركة ... من أكبر الشركات وأنه مستثمر فيها، وأجمل رده بأن التصريح صيغ بأسلوب يعطي القارئ انطباعاً وهمياً في ثنائه على الشركة وبيان ميزاتها وتأييده للاستثمار فيها، وإيهامه للقارئ أن غرضه من الاستثمار في الشركة تغيير سياستها ونشاطها للخروج بها إلى ربحية أكثر. وأكد في جوابه أنه سارع إلى شراء أسهم شركة ... لدى قراءة المقابلة، و لم يعلم أنه وقع في شرك من الغش والتدليس، حيث في الوقت الذي كان فيه وغيره ممن اشتروا في هذه الشركة يشترون أسهم الشركة كان المدعي عليه يصرف عليهم ما سبق أن اشتراه وأعلن عنه من حصة كبيرة في أسهمها مستغلاً إقبالهم على الشراء بسبب المقابلة الصحفية المضللة. وختم جوابه بطلب استرداد ما خسره والذي يمثل مبلغاً وقدره (٥٥٢٧٥) خمسة وخمسون ألف ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً مضافاً إليه تعويضه عن ما تحمله من مصاريف بسبب اضطراره إلى السفر إلى الرياض لمتابعة الدعوى، وقدم للجنة مشهداً من جهة عملة.

وزُود المدعى عليه بصورة من جواب المدعي مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المتضمنة أن المدعي قال بالنص أنه ذكر خلال المقابلة أن شركة ... من أكبر الشركات، وأنه مستثمر فيها وهذا كذب، وبالرجوع للمقابلة أكد أنه ذكر بالنص " أن شركة ... تملك أكبر أسطول للنقل .... في الشرق الأوسط " وهذه حقيقة مذكورة في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات. وذكر المدعى عليه في جوابه أيضاً أن المدعي قال أنه سارع إلى شراء أسهم الشركة لدى قراءته للمقابلة و الصحيح أنه تداول أسهم الشركة قبل المقابلة كما يتضح من كشف الحساب الذي أرفقه، وليست المقابلة هي سبب الشراء، كما أنه لم يشترِ يوم المقابلة، فكيف سارع بالشراء، والشراء لا يستغرق خمس دقائق سواء بالنت أو الهاتف أو حتى الذهاب للبنك لا يستغرق نصف ساعة وليس يومين! وهذا يبين بطلان ما يدعيه المدعي.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي،كما حضرها المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه من مزيد بيان لدعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه وذكره في صحيفة دعواه. وبسؤاله عن طلباته في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطالب باسترداد ما خسره بالأسهم مبلغ وقدره (٥٥٢٧٥) خمسة وخمسون ألف ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً، كما يطالب بالتعويض عن ما تحمله من مصاريف السفر والإقامة إلى مدينة الرياض حيث إنه مقيم خارجها، وبسؤاله عن تقديره لهذه التكاليف ؟ أجاب أنه يتركه لتقدير للجنة. وبسؤاله لماذا لم يقم بالشراء فور علمه بالتصريح أي في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م؟ أجاب أنه لم يطلع على التصريح إلا متأخراً وأخذ وقتاً في التفكير بالشراء في هذه الشركة فقرر الشراء في اليوم التالي في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م. وبسؤاله لماذا قرر البيع في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠م ؟ أجاب أن السهم بعد أن بدأ في النزول وبنسب متواليه قرر البيع والخروج من السهم في هذا التاريخ. وبسؤاله هل ضارب في هذا السهم قبل هذا التاريخ؟ أجاب أنه من الممكن أنه قد قام بالشراء والبيع في هذا السهم قبل تصريح المدعي عليه مثل أي شركة أخرى ولكنه بعد التصريح اشترى بكامل السيولة لديه اقتناعا بما جاء فيها. وبسؤال المدعي عن سبب تأخره في رفع الدعوى حتى تاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ؟ أجاب أنه سبق أن تقدم للهيئة بشكوى ضد المدعى عليه ولكن الهيئة لم تتعامل معها وتقدم بخطاب يستفسر به عن شكواه فقدمت الهيئة إشعار إيداع الشكوى، وفي ضوئه تم إيداع الدعوى لدى اللجنة. وبسؤال المدعي عليه

هل لديه مزيد بيان حول دعوى المدعي ؟ أجاب بأنه يلتزم ما جاء في مذكرة الرد الأولى المقدمة للجنة. وقد اكتفى كل من الطرفين بما ذكر من أقوال لهما وما قدماه من مذكرات.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي فتلقت جواب تداول المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي والمتضمن بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣م قام المدعي ببيع (٥٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٢١٣.٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٠٦٧٥٠) ريالاً، وفي التاريخ نفسه أيضاً قام المدعي بشراء (٥٠٠) سهم من أسهم الشركة نفسها بسعر (٢١٥) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٠٧٥٠٠) ريال، قام ببيعها بسعر (٢١٣) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٠٦٥٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤م، وفي التاريخ نفسه أيضاً قام المدعي بشراء (١٠٠٠) سهماً من أسهم شركة "...." بسعر (٢١٣) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢١٣٠٠٠) ريال، قام ببيعها في اليوم نفسه بسعر (٢١٣/٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٢١٣٥٠٠) ريال. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥م قام بشراء (١٠٠٠) سهم بسعر (٢٢٢/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٢٢٧٥٠) ريالاً، قام ببيعها بسعر (٢٢٨/٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٢١٨٥٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م، وفي التاريخ نفسه قام بشراء (١٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٢٢٧) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٢٧٠٠٠) ريال، قام ببيعها في التاريخ نفسه بسعر (٢٢٣) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٢٣٧٥٠) ريالاً، وفي التاريخ نفسه أيضاً قام بشراء (٩٨٥) سهماً بسعر (٢٢٧) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٢٢٣٥٩٥) ريالاً، قام ببيعها بتاريخ٢٠٠٥/٩/١١م بسعر (٢٢٨/٥) ريالاً للسهم الواحد ولـــ (٦٥٠) سهما بقيمة إجمالية قدرها (١٤٨٥٢٥) ريالاً، وبسعر (٢٢٨/٢٥) لـــ (٣٣٥) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (٧٦٤٦٣.٧٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢م قام بشراء (٩٨٣) سهماً بسعر (٢٢٩) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٢٢٥١٠٧) ريالات، قام ببيعها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣م بسعر (٢٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٢١١٧٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م قام بشراء (٤٤٠) سهماً بسعر (٢٨٦) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٢٥٨٤٠) ريالاً، قام ببيعها في التاريخ نفسه بسعر (٢٩٠/٢٥) ريالاً لعدد (١٠٩) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (٣١٦٣٧.٢٥) ريالاً وبسعر (٢٩٠) لـــ (٣٣١) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (٩٥٩٩٠) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩م قام بشراء (٥٠٠) سهم بسعر (٣٣٦) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٦٨٠٠٠) ريال، وفي التاريخ نفسه قام بشراء (١٥) سهماً بسعر (٣٤٠) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥١٠٠) ريال. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م قام ببيع (٥١٥) سهماً بسعر (٣٥٣) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٨١٧٩٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م قام بشراء (٣٣٠) سهماً بسعر (٤٣٦/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية (١٤٤٠٤٥) ريالاً، قام ببيعها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠م بسعر (٢٦٩) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٨٨٧٧٠) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م قام بشراء (٣٢٠) سهماً بسعر (٣١٠/٥) ريالات بقيمة إجمالية قدرها (٩٩٣٦٠) ريالاً، قام ببيع (١٥٠) سهماً في التاريخ نفسه بسعر (٣٠٦) ريالات بقيمة إجمالية (٤٥٩٠٠) ريال. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن شركة ... أعلنت في موقع تداول تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة. وقد أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي حثّ فيه المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة ... وقام المدعي بشراء (٣٣٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٤٣٦/٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٤٤٠٤٥) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسة وأربعون ريالاً. وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة ... في موقع تداول بالانترنت انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%)، وقام المدعي ببيع (٣٣٠) سهماً من أسهم شركة .... بسعر (٢٦٩) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٨٨٧٧٠) ثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وسبعون ريالاً، محققاً خسارة قدرها (٥٥٢٧٥) خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص "، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة .... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٣ وحتى ٢٠٠٥/١٠/١٠م لم يثبت أنه بسبب خطأ المدعى عليه إنما كان بسبب يعود للمدعي لأن شرائه للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق ولكونه من المستثمرين الذين يتعاملون بشكل مستمر في سهم شركة ... بالبيع والشراء، وفي فترات سابقة على تصريح المدعى عليه وبكميات أكبر من الكميات التي قام بشرائها بعد التصريح، كما أن المدعي بمجرد حصول ما يناقض التصريح الصحفي

الذي أدلى به المدعى عليه لم يقم ببيع جميع أسهمه، بل قام ببيعها لاحقاً، واستمر بعد ذلك في عملية بيع وشراء السهم محل الدعوى وبكميات مختلفة حسب الثابت من حركة البيع والشراء في محفظة المدعي، مما يحمل معه أن تصريح المدعى عليه لم يكن السبب في شراء المدعي لسهم شركة ...، الأمر الذي لا تتوافر معه علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر الواقع على المدعي لأن فعل المدعي قد استغرق خطأ المدعى عليه وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يثبت من أوراق القضية وما قدمه المدعي ما يؤيد توافر علاقة السببية فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٧٢/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٦٩/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.